

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الجُمُهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة	العدد	الصادر في ١٠ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ	الموافق ( ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٨ م )
الحادية والستون	١٧		

## محتويات العدد :

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض «تمويل برنامج سياسات التنمية الثالث للدعم المالي والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بمبلغ مليار و ١٥ مليون دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨ ..... ٣

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٦٠١ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٢٧٥ م<sup>٢</sup> زمام قرية جروان - مركز الباجور - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة عمارت سكنية عليها ..... ٢٢
- قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٢٥٠ م<sup>٢</sup> بأرض الملح - مركز بنى مزار - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة مبنى للإدارة التعليمية عليها ..... ٢٤
- قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٢١٠٥٠ م<sup>٢</sup> بحوض حمادة نمرة (٤) بقرية دهروط التابعة للوحدة المحلية لقرية طنبدى - مركز مغاغة - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها ..... ٢٦
- قرار رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٥ م<sup>٢</sup> بحوض سلطان - ناحية بنى محمد سلطان - مركز المنيا - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة معهد ديني ابتدائي وإعدادي أزهرى للفتيات عليها ..... ٢٨
- قرار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٢٧٠ م<sup>٢</sup> بناحية جهينة الشرقية - مركز جهينة - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة مدرسة مجتمعية عليها ..... ٣٠

## رقم الصفحة

- |   |   |
|---|---|
| قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٨ بتحصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٢٠ م٢  | بزمام أولاد سالم بحري - مركز ومدينة دار السلام - محافظة سوهاج ، بالمجان ،<br>لضمها لمعهد أولاد سالم بحري الأزهري ..... .                                      |
| قرار رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٨ بتحصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٤٠٠ م٢   | ضمن مخلفات الترعة السوهاجية ، بحوض الفنان نمرة (٣) بناحية الودة الشرقية -<br>مركز المراغة - محافظة سوهاج ، بالمجان ، إقامة مدرسة للتعليم الأساسي عليها .... . |
| قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٨ بتحصيص قطعى أرض من أملاك الدولة الخاصة<br>بمحافظة سوهاج ، بالمجان ، إقامة بعض الأنشطة عليهما ..... |   |
| قرار رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٨ بتحصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٢٠ م٢  | بقرية الدهوس التابعة للوحدة المحلية لقرى الراشدة - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد ،<br>بالمجان ، إقامة دار مناسبات ومكتب تحفيظ قرآن كريم عليها .....     |

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض «تمويل برنامج سياسات التنمية الثالث للدعم المالي والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بمبلغ مليار و ١٥٠ مليون دولار أمريكي ،

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق قرض "تمويل برنامج سياسات التنمية الثالث للدعم المالي والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بمبلغ مليار و ١٥٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٨ م).

**عبد الفتاح السيسي**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٨ م).

قرض رقم : ٨٨٠٣ مصر

## اتفاق قرض

( تمويل برنامج سياسات التنمية الثالث للدعم المالي  
والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية )

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرض رقم ٨٨٠٣: مصر

## اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ في تاريخ التوقيع بين حكومة جمهورية مصر العربية "المقترض" والبنك الدولي للإنشاء والتعمير "البنك" بغرض توفير التمويل لدعم البرنامج (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق). وقد وافق البنك أن يقدم هذا التمويل بناءً على، وضمن أمور أخرى، (أ) الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب المقترض في ظل البرنامج والوارد وصفها في البند (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق، و(ب) حفاظ المقترض على إطار ملائم لسياسة الاقتصاد الكلى. وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

### (المادة الأولى)

#### الشروط العامة والتعريف

- ١-١ : تطبق الشروط العامة (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .
- ٢-١ : ما لم ينص على خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

### (المادة الثانية)

#### القرض

- ١-٢ : يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغاً وقدره ١١٥ . . . . . دولار أمريكي (مليار ومائة وخمسون مليون دولار أمريكي) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ إلى عملة أخرى ("القرض") .
- ٢-٢ : يكون رسم الحصول على القرض مبلغ يعادل (٢٥٪، ٢٥٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض .
- ٣-٢ : تكون عمولة الارتباط مبلغ يعادل (٢٥٪، ٢٥٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب .

**٤-٢ :** تكون الفائدة المستحقة السداد بواسطة المقرض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت آخر عن كل فترة فائدة مساوية للمعدل المرجعى (على النحو المعرف فى الفقرة ٨٧ من الشروط العامة) لعملة القرض مضافاً إليها الهاشم المتغير ؛ شريطة أن يدفع المقرض عند تحويل كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ تحدد طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

**٥-٢ :** معدل الفائدة هو المعدل المرجعى مضافاً إليها الهاشم المتغير أو أى معدل قد يطبق بعد التحويل ؛ وفقاً للبند ٢-٣ (هـ) من الشروط العامة .

**٦-٢ :** يكون تاريخ السداد فى ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .

**٧-٢ :** يسدّد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض بالجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

**٨-٢ :** دون تقييد لنصوص البند (٥-٥) من الشروط العامة ، يقوم المقرض فوراً بموافاة البنك بالمعلومات المتعلقة بنصوص هذه المادة (٢) كما يطلبهما البنك من حين آخر وفي حدود المعقول .

**٩-٢ :** حدد المقرض وزارة المالية فى بلدـه - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

#### (المادة الثالثة)

#### البرنامج

يقر المقرض بالتزامه بالبرنامج وبنفيذه . ولهذا الغرض ، وبالإضافة إلى البند (٥-٥)

من الشروط العامة :

(أ) يتبعـن على كل من المقرض والبنـك ، من وقت آخر ، بناءً على طلب أى من الطرفـين ، بتبادل وجهـات النظر حول إطار سيـاست الاقتصاد الكلى الخاصة بالـمـقرـض ، والتـقدم الذى تم تحقيقـه فى تنـفيـذ البرنامج ؛

(ب) دون التقييد بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، يخطر المقترض البنك على الفور بأى موقف من شأنه أن يؤثر بشكل جوهري على تحقيق أهداف البرنامج أو أى إجراء يتم اتخاذه فى ظل البرنامج شاملًا أو إجراء محدد فى البند (١) من الجدول (١) لهذا الاتفاق .

#### **(المادة الرابعة)**

##### **إجراءات تعليق للبنك**

**١-٤ :** يشمل حدث التعليق الإضافي ما يلى : وقوع حدث يعيق تنفيذ البرنامج ، أو جزء مهم منه .

**٢-٤ :** يشمل حدث الإسراع الإضافي ما يلى : وقوع الحدث المحدد فى البند (١-٤) من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار البنك بهذا الحدث بواسطة المقترض .

#### **(المادة الخامسة)**

##### **النفاذ والإنهاك**

**١-٥ :** طبقاً للنصوص الأخرى الواردة بتلك المادة ، والبند (١-٩) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض كافة الإجراءات الدستورية اللاحزة طبقاً للنصوص البند (١-٩) من الشروط العامة .

**٢-٥ :** يشمل الشرط الإضافي لنفاذ هذا الاتفاق ما يلى ، أن يكون التقدم الذى حققه المقترض فى تنفيذ البرنامج وملاعمة إطار سياسة الاقتصاد الكلى للمقترض مقبولاً لدى البنك .

**٣-٥ :** حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً لأحكام البند (٤-٩) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا القرض .

#### **(المادة السادسة)**

##### **الممثلون والعناوين**

**٤-٦ :** تم تحديد وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى بدولة المقترض مثلاً عن المقترض .

**٢-٦ : لأغراض البند (١٠) من الشروط العامة :****(أ) عنوان المقترض هو :****(ب) عنوان المقترض الإلكتروني هو :****البريد الإلكتروني :** برقياً : **الفاكس :**

snasr@miic.gov.eg (202) 2391-2815

(202) 2391-5167

**٣-٦ : لأغراض البند (١٠) من الشروط العامة :****(أ) عنوان البنك هو :**

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

**(ب) عنوان البنك الإلكتروني هو :****البريد الإلكتروني :** برقياً : **الفاكس :**

1-202-477-6391 أو 248423 (MCI)

64145 (MCI)

**تم الاتفاق في تاريخ التوقيع :**

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

**سحر نصر****أسعد عالم**

الممثل المعتمد

الاسم : سحر نصر

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

الممثل المعتمد

الصفة : وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

الاسم : أسعد عالم

الصفة : المدير الإقليمي

التاريخ : ٨ ديسمبر ٢٠١٧

الاسم : سحر نصر

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ : ٨ ديسمبر ٢٠١٧

### **الجدول رقم (١)**

#### **وصف البرنامج ؛ إتاحة حصيلة الفرض**

**البند ١ - الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج<sup>(١)</sup> :**

تتضمن الإجراءات التي يتخذها المقترض في إطار البرنامج ما يلى :

#### **المحور الأول - تعزيز الدعم المالي :**

١ - أصدر المقترض ، من خلال وزارة المالية ، تقريراً عن فاتورة الأجور بعنوان "وثيقة حول الإصلاحات الرئيسية وتطوير الأجور" بتاريخ أغسطس ٢٠١٧ والتي تفيد بأنه تم ميكنة ما لا يقل عن ٧٠٪ في المائة من فواتير الأجور ، وأنه تم وضع خطة عمل لاستكمال نظام الميكنة .

#### **٢ - قام المقترض ، من خلال وزارة المالية بـ :**

(أ) إصدار القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٩٠ والذي يتم بموجبه إنشاء وحدة مراجعة داخلية مزودة بعدد كافٍ من العاملين ، على أن تتبع الإجراءات والموازنة الخاصة بها مع المعايير الدولية وذلك فيما يتعلق باستقلالية الوحدة ، التخطيط المرجعي ، تقييم المخاطر وإصدار التقارير الدورية .

(ب) إصدار المرسوم الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٠١ والذي ينص على إنشاء لجنة للضمادات السيادية تقوم بوضع سياسات لاستصدار الضمانات السيادية ، ومراجعة طلبات إصدار هذه الضمانات ، وتقييم الوضع المالي للمستفيدين من تلك الضمانات بشكل دوري .

(ج) البدء في نشر قسم ببيان ميزانية السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ حول المخاطر الاقتصادية المصاحبة لتنفيذ الموازنة العامة للدولة .

<sup>(١)</sup> هذا البرنامج مبني على البرنامج الاقتصادي متوسط المدى من السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ إلى السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ الخاص بالمقترض .

**المحور الثاني - دعم إتاحة الطاقة بشكل مستدام :****٣ - قام المفترض من خلال :**

(أ) وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بإصدار القرار الوزاري رقم ٣١٢

لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل تسعيرة الكهرباء السنوية؛ وإصدار رئيس الوزراء

قرار رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ ، والقرار رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٧ والقرار

رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠١٧ لتعديل تسعيرة الوقود للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

بما يتتسق مع بيان الموازنة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ :

(ب) مجلس الوزراء بإصدار الخطاب رقم ١٤٧٢٤-٥ بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١٧

بالمواافقة على مد الفترة الزمنية لتغطية التكلفة الكاملة لقطاع الطاقة

حتى السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢؛ و

(ج) وزارة المالية ووزارة البترول والثروة المعدنية ، بالموافقة على وضع مقتراح

مشترك بشأن سياسة تمويل فروق الأسعار بين السعر الحقيقي للوقود والأسعار

المعتمدة بالموازنة والذي تم تقديمها لرئيس الوزراء للنظر فيه .

**٤ - قام المفترض ، من خلال :**

(أ) رئيس الوزراء ، بإصدار قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠١٧/١٩٥٩

والذى ينص على تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية لنقل الكهرباء

والطاقة المتجددة؛ و

(ب) جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك ، بإصدار إجراءات والقواعد

التنظيمية الخاصة بجلسات الاستماع العامة بشأن القرارات التنظيمية الهامة

تحت مسمى القواعد التنظيمية لجلسات الاستماع العامة لجهاز تنظيم

مرافق الكهرباء وحماية المستهلك ، يوليو ٢٠١٧

٥ - وافق المفترض ، مثلاً في رئيس الجمهورية ، على قانون تنظيم أنشطة

سوق الغاز ، ٢٠١٧/١٩٦ الذي يتيح لمستثمرى القطاع الخاص بالمشاركة فى قطاع الغاز ،

السماح لطرف ثالث بالدخول على الشبكة ، وتشكيل منظم مستقل لقطاع الغاز كما هو

وارد بالجريدة الرسمية بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٧

**٦ - قام المفترض ، من خلال :**

- (أ ) مجلس الوزراء ، بإصدار خطابات مجلس الوزراء رقم ٥-١٣١٨١ بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٧ ، ورقم ٥-١٣١٨٢ بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٧ ،  
بالمواقة على تطبيق نظام المزايدات التنافسية بما يسمح بمشاركة القطاع الخاص  
في مجال الطاقة المتتجدة بعملية المناقصة للدورة القادمة ؛ و  
(ب) جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، بإصدار منشور رقم ٠١/٢٠١٧  
(وال معدل بنشر رقم ٤/٢٠١٧) ، بإخطار العامة بتعديل القواعد المنظمة  
لبرنامج صافي القياس بما يسمح للمستهلكين ببيع حصصهم الزائدة من الكهرباء  
لطرف ثالث أو إلى شركة التوزيع بسعر يساوى تكلفة الخدمة .

**المحور الثالث - تحسين بيئة الأعمال :****٧ - قام المفترض ، من خلال :**

- (أ ) رئيس الجمهورية ، بالموافقة على قانون الاستثمار رقم ٢٠١٧/٧٢؛  
ومن خلال رئيس الوزراء بإصدار قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠١٧/٢٣١  
بالمواقة على اللوائح التنفيذية الخاصة بتحسين بعض سبل الحماية للمستثمرين .  
(ب) مجلس الوزراء بإصدار خطاب مجلس الوزراء رقم ٣-١٣٣٢٥  
بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض أحكام قانون الشركات ،  
بما يسمح بحماية المسئولية المحدودة لشركات الشخص الواحد ،  
وتقديم التعديل المذكور للبرلمان .

- (ج) وزارة الاستثمار والتعاون الدولي بتنفيذ إصلاحات مؤسسية بموجب قانون  
الاستثمار ، بما يشمل تحسين الخدمات المقدمة للمستثمرين مثل ؛ (١) نشر  
كافة الإجراءات والمطلبات الخاصة باستصدار التراخيص والتصاريح لجميع  
الأنشطة والقطاعات والقيام بحصر كامل للحوافر الاستثمارية المتاحة

ومعايير التأهيل ؛ (٢) البدء في تقديم خدمات التسجيل المتكاملة والممكنة عبر الإنترنط بما يشمل تأسيس الشركات وخدمات التسجيل المقدمة من خلال جهات أخرى كما هو وارد بالمنشور الخاص بهذه الإجراءات والمتاح على موقع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٨ - المقترض ، من خلال جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، في الجلسة العامة رقم ١١٣ بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٧ بالموافقة على إقرار تشريعات فرعية لتنفيذ قانون حماية المنافسة ، وهي : (أ) دليل استرشادي خاص بالإعفاءات المحددة في البند (٦ و٩) من قانون حماية المنافسة ؛ (ب) الإعفاء الوجوبي للمبلغ ، كما هو محدد بالبند (٢٦) من قانون حماية المنافسة ؛ (ج) دليل استرشادي خاص بالتصالح ؛ (د) دليل استرشادي مختصر لتقدير آثار القوانين على المنافسة .

#### البند ٢ - إتاحة حصيلة القرض :

(أ) بشكل عام ، يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لنصوص هذا البند وللترتيبات الإضافية التي قد يحددها البنك ويخطر المقترض بها .

(ب) تخصيص مبالغ القرض ، تم إتاحة القرض (باستثناء المبلغ المطلوب لسداد رسم الحصول على القرض) على شريحة سحب واحدة ، والتي من خلالها يمكن أن يقوم المقترض بالسحب من حصيلة القرض . تم تخصيص مبالغ القرض لهذا

الغرض كما هو موضح في الجدول أدناه :

المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	المخصصات
١١٤٧١٢٥...	١ - شريحة سحب واحدة .....
٢٨٧٥...	٢ - رسوم الحصول على القرض .....
.	٣ - المبلغ المستحق طبقاً للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة .....
١١٥.....	المبلغ الإجمالي .....

(ج) إتاحة شريحة السحب : لن يتم السحب من شريحة السحب الواحدة إلا بعد قبول البنك : (أ) للبرنامج الذي تم إعداده بواسطة المقترض ، و(ب) بلاءمة إطار سياسة الاقتصاد الكلى للمقترض .

(د) الضمان : يقر المقترض ويؤكد أن القرض مضمون بموجب اتفاق ضمان ، والذى يضمن الضامن بموجبه أداء التزامات محددة للمقترض فى إطار هذا الاتفاق ، طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذا الشأن . يتفهم المقترض ويوافق على أنه فى حالة سداد أية مبالغ من الضامن إلى البنك فى إطار اتفاق الضمان نتيجة عدم سداد المقترض لأى مبلغ فى إطار هذا الاتفاق ، يجوز أن يكون للضامن حقوق إنابة معينة ، ويجوز أن ينح البنك إلى الضامن حق استلام مبالغ السداد من المقترض فى إطار هذا الاتفاق ، كل ذلك طبقاً لبنود وشروط اتفاق الضمان .

#### (ه) إيداع مبالغ القرض :

١ - يتعين على المقترض فتح حساب إيداع بالدولار ("حساب إيداع بالعملة الأجنبية") ، قبل تقديم طلب السحب الأول من حساب القرض إلى البنك ، وفقاً للشروط والأحكام المقبولة لدى البنك .

٢ - يجب إيداع جميع عمليات السحب من حساب القرض فى حساب الإيداع بالعملة الأجنبية من قبل البنك . ويضمن المقترض أنه بمجرد إيداع أى مبلغ من القرض فى حساب الإيداع بالعملة الأجنبية ، فإنه يتم حساب معادل فى نظام إدارة الموازنة للمقترض بالطريقة المقبولة لدى البنك .

#### (و) المراجعة المالية : يتعين على المقترض القيام بالآتى بناءً على طلب البنك :

١ - قيام مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة حساب الإيداع بالعملة الأجنبية وطبقاً لمعايير المراجعة المطبقة والمقبولة لدى البنك .

٢ - تقديم نسخة موثقة من تقرير المراجعة للبنك ، فى أقرب وقت متاح ولكن فيما لا يزيد عن (أربعة) ٤ أشهر من تاريخ طلب البنك لهذه المراجعة ، بالإطار والتفاصيل التى يطلبها البنك بصورة معقولة وإتاحة هذا التقرير علانية فى الوقت المناسب وبالطريقة المقبولة لدى البنك .

٣ - تقديم المعلومات الأخرى التى تخص حساب الإيداع بالعملة الأجنبية للبنك وتقارير المراجعة الخاصة به بناء على طلب البنك بصورة معقولة .

(ز) **تاريخ الإقفال :** تحدد تاريخ الإقفال فى ٣٠ يونيو ٢٠١٩

**الجدول رقم (٢)****جدول السداد**

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية %)	تاريخ سداد القسط
(٪١٦٧)	في كل ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر بدءاً من ١٥ مارس ٢٠٢٣ وحتى ويشمل ١٥ مارس ٢٠٥٢
(٪١٤٧)	في ١٥ سبتمبر ٢٠٥٢

## الملاحق

### القسم الأول : التعريفات

- ١ - "بيان الموازنة" يعني تقرير وزارة المالية بدولة المقترض تحت عنوان "البيان المالي" : موازنة الدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ .
- ٢ - "مجلس الوزراء" يعني مجلس الوزراء بدولة المقترض .
- ٣ - "قانون الشركات" وهو القانون الخاص بالمقترض رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعنى بالتحكم وإدارة تشكيل ، تسجيل أو دمج ، حوكمة ، وحل الشركات أو المؤسسات والذي يمكن تعديله من وقت لآخر .
- ٤ - "قانون حماية المنافسة" وهو القانون الخاص بالمقترض رقم ٣ لعام ٢٠٠٥ والمعنى "حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" والذي يمكن تعديله من وقت لآخر .
- ٥ - "حسابات الودائع" تعني حساب الودائع بالعملات الأجنبية .
- ٦ - "جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" يعني جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وهو جهاز تم إنشاؤه وتشغيله بموجب قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لعام ٢٠٠٥ ، أو من يخلفه .
- ٧ - "الشركة المصرية القابضة للكهرباء" تعني الشركة القابضة بدولة المقترض لإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والتي تم تأسيسها وتشغيلها بموجب قانون المقترض والمسمى تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية وفقاً لقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ ، أو من يخلفها .
- ٨ - "الشركة المصرية لنقل الكهرباء" تعني شركة نقل وتشغيل شبكة الكهرباء بدولة المقترض والتي تم تأسيسها وتشغيلها وفقاً لقانون المقترض والمسمى تحويل هيئة كهرباء مصرية إلى شركة مساهمة مصرية وفقاً لقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ والذي تم تعديله بموجب قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ، أو من يخلفها .

- ٩ - "جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك" يعني جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بدولة المقترض والذى تم تأسيسه وتشغيله وفقاً للقرار الرئاسى للمقترض رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ والذى تم تعديله بموجب قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ، أو من يخلفه .
- ١٠ - "قانون الكهرباء" وهو قانون رقم ٨٧ لعام ٢٠١٥ من القوانين الخاصة بالمقترض المعنى بتحديد السياسات والإطار التنظيمى للكهرباء ، بحيث يمكن تعديل هذا القانون من وقت آخر .
- ١١ - "اللوائح التنفيذية لقانون الكهرباء" تعنى الدليل الإدارى لتنفيذ قانون الكهرباء للمقترض .
- ١٢ - "اللوائح التنفيذية لقانون الاستثمار" تعنى الدليل الإدارى لتنفيذ قانون الاستثمار للمقترض .
- ١٣ - "حساب إيداع العملات الأجنبية" يعني الحساب المشار إليه فى الجزء الخامس من القسم (٢) بالجدول رقم (١) لهذا الاتفاق .
- ١٤ - "السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التى تشمل (اثنتي عشر) شهراً بدءاً من ١ يوليو من التقويم السنوى وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية .
- ١٥ - "الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة" وهى هيئة تابعة لوزارة الاستثمار والتعاون الدولى بدولة المقترض وهى أيضاً الكيان الرئيسي للحكومة المسئول عن تنظيم وتسهيل الاستثمارات فى النطاق الخاص بالمقترض .
- ١٦ - "قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز" هو القانون الخاص بالمقترض الذى يحكم وينظم سوق الغاز الطبيعي ، وهو القانون رقم ١٩٦ لعام ٢٠١٧ ، والذى يمكن تعديله من وقت آخر .

- ١٧ - "الجريدة الرسمية" تعنى الجريدة الرسمية التى تسجل الأعمال والإجراءات الخاصة بحكومة المقترض وتنشر البيانات القانونية لدى المقترض .
- ١٨ - "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للبنك الدولى للإنشاء والتعمير الخاصة بتمويلات البنك وتمويلات برامج سياسات التنمية الصادرة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٧
- ١٩ - "اتفاقية الضمان" تعنى اتفاقية الضمان بين البنك والضمان بمبلغ مائة وخمسين مليون دولار أمريكي ( ١٥٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠ ) \$ ، وذلك فيما يتعلق بجزء من القرض ، ومن الممكن إجراء تعديل على اتفاقية الضمان ، وذلك بما يشمل كافة الملحقات ، الجداول ، الاتفاقيات المكملة لاتفاقية الضمان .
- ٢٠ - "الضامن" تعنى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .
- ٢١ - "الهيئة العامة للتنمية الصناعية" تعنى هيئة المقترض المسئولة عن تنفيذ السياسات الصناعية .
- ٢٢ - "قانون تيسير إجراءات تراخيص المنشآت الصناعية" وهو القانون الخاص بالمقترض الذى يحكم الأنشطة الصناعية ، وهو قانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ ، والذى يمكن تعديله من وقت آخر .
- ٢٣ - "برنامج إعفاء الوجوبى للمبلغ" هو برنامج المقترض والذى يقدم لأعضاء التكتلات الفرصة لتسوية جريمة جنائية ، بما يساهم فى تعزيز التنافسية فى السوق وهو ما يعود بالنفع على المستهلك والسوق المحلى والاقتصاد ككل .
- ٢٤ - "البرنامج الاقتصادي متوسط المدى للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٨ - ٢٠١٩" وهو خطة النفقات الخاصة بالمقترض .
- ٢٥ - "وزارة المالية" تعنى الوزارة المسئولة عن التمويل فى دولة المقترض ، أو من يخلفها .

- ٢٦ - "وزارة الاستثمار والتعاون الدولي" تعنى الوزارة المسئولة عن الاستثمارات والتعاون الدولي فى دولة المقرض أو من يخلفها .
- ٢٧ - "وزارة البترول والموارد المعدنية" تعنى الوزارة المسئولة عن البترول والموارد المعدنية فى دولة المقرض أو من يخلفها .
- ٢٨ - "برنامج" يعنى برنامج الأنشطة والأهداف والسياسات المحددة فى خطاب المقرض للبنك بتاريخ ٢٠١٧ ، الذى يتتعهد فيه بتنفيذ البرنامج ويطلب فيه المساعدة من البنك لدعم البرنامج أثناء تنفيذه ودعم الإجراءات التى تم اتخاذها ومنها تلك المشار إليها فى الجزء (١) من الجدول (١) لهذا الاتفاق ، والإجراءات التى سيتم اتخاذها بما يتتسق مع أهداف البرنامج .
- ٢٩ - "تاريخ التوقيع" يعنى التاريخ الأخير من التاريفين الذى تم فيهما التوقيع على الاتفاقية بين المقرض والبنك وينطبق هذا التعريف على كل ما يشير إلى "تاريخ اتفاق القرض" فى الشروط العامة .
- ٣٠ - "شريحة السحب الواحدة" تعنى مبلغ القرض المخصص لفئة "شريحة سحب واحدة" المذكورة فى الجدول الوارد فى الجزء (ب) من البند (٢) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .
- ٣١ - "لجنة الضمان السيادى" هى اللجنة التى تم تشكيلها من قبل وزارة المالية والتى تقوم بوضع السياسات الخاصة باصدار الضمانات السيادية والإشراف على الآثار المترتبة على تطبيق هذه السياسات .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٨ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض «تمويل برنامج سياسات التنمية الثالث للدعم المالي والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، ببلغ مليار و٥٠٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض «تمويل برنامج سياسات التنمية الثالث للدعم المالي والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، ببلغ مليار و٥٠٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٨/٣/٤

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨

وزير الخارجية

سامح شكري

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠١ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنوفية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٧٥ م٢ بالقطعة رقم ٩٤ ،

حوض داير الناحية رقم ٨ ، زمام قرية جروان - مركز الباجر - محافظة المنوفية ،

لصالح مديرية الإسكان بالمنوفية ، بالمجان ، لإقامة عمارات سكنية عليها ، وفقاً للحدود

والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

۱۹۷۴-۰۸

مكتبة رقم ٢٧٧

مذكرة المساعدة بالخطابة  
كتاب إرشاد وتأهيل



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنيا :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠٠ م٢ ، بأرض المحج - مركز بنى مزار - محافظة المنيا ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، بالمجان ، لإقامة مبني الإدارة التعليمية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنيا :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٥٠ م٢ (تبرع المواطن / العربي

- محمد حسن) بحوض حمادة نمرة (٤) بقرية دهروط التابعة للوحدة المحلية لقرية طنبدي -

مركز مغاغة - محافظة المنيا ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، بالمجان ،

لإقامة مدرسة ابتدائية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

تعد كل لغة لغة ملوكها  
فهي كروكيز يوضع على قمة المطر والسماء  
في قائمه مرسى بـ بيقربيغا المعمور  
التابع للحارة المعلنة لفترة  
طويلة مكرر معاشر



~~and good health, because he must go to the  
Yankees in his next game.~~



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنيا :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥١٦٦٧ م٢، بحوض سلطان -

ناحية بنى محمد سلطان - مركز المنيا - محافظة المنيا - لصالح المنطقة الأزهرية بالمنيا ،

بالمجان ، لإقامة معهد ديني ابتدائي وإعدادي أزهري للفتيات عليها ، وفقاً للحدود

والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ


(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

لردى يومنچىدىغا و ئىشۇر ئىسالىمە، ئەزىز تىرىپىمىۋا ئەمپارىز قۇرقۇچىيەنىڭ سەلسەلىنى.

### المقالات



أعضاً في

مسؤل اتحاد المليكون في سلطنة



مسؤل  
مختار  
مختار  
مختار

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ سوهاج؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٧٠ م٢ بناحية جهينة الشرقية -

مركز جهينة - محافظة سوهاج ، لصالح مديرية التربية والتعليم بسوهاج ، بالمجان ،

لإقامة مدرسة مجتمعية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ


(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

عَلَى كُلِّ أَكْرَمِ الْأَنَاءِ وَرَبِّهِ مُحْسِنِيهِ الْأَنْوَارِ هَامِيَّهُ

جیہو کونا



الله اولاً وآخره  
الله اولاً وآخره

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ سوهاج :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٢٠ م٢ (تبغ المواطن / العربي

- عبد الله محمد) ، بحوض نبع برمانة/٢٥، ٢٦ بالقطع (٢٨)، بزمام أولاد سالم بحرى -

مركز ومدينة دار السلام - محافظة سوهاج ، صالح الأزهر الشريف ، بالمجان ، لضمها

لمعهد أولاد سالم بحرى الأزهرى ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

ممانعة  
 المحروه الطبيعى وعمر والمع  
 املأه الدولى  
 ٢٠١٨/٦/٢٩

رسن كوك

يحيى المصطفى المطلوب اهناقت لغير لودادى بالدوكل برك  
 وبالدورة لعنة كجهة لغيرها عرض . معهم بارفه امداده دوكل  
 بالصلف رقم ٢٠١٨/٦٧٥٣ في اول وسائله



معه آل البيت لمزيد



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ سوهاج :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٠٠ م٢ ضمن مخلفات الترعة السوهاجية ، بحوض القنان فمرة (٣) ، بناحية الوقدة الشرقية - مركز المراقة - محافظة سوهاج ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، بالمجان - لإقامة مدرسة للتعليم الأساسي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**٢٠١٨ لسنة ٦٠٨**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ سوهاج :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمحافظة سوهاج ، بالمجان ،

على النحو المبين أمام كلٍّ منها :

**القطعة الأولى :** بمساحة ٥٩٧٥ م٢، بحوض الطوبوجى غمرة ٢٦ على منافع ترعة نجع حمادى - البر الأين والمسلمة للوحدة المحلية بناحية بندر جرجا ، صالح مديرية التموين والتجارة الداخلية ، لإقامة مقر إدارة تموين جرجا عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**القطعة الثانية :** بمساحة ٤٠٠ م٢، على منافع ترعة السوهاجية الملغاة المسلمة للوحدة المحلية بناحية نجع عبد الصمد - نزة المزمرين - مركز جهينة ، صالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة صرف صحي عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الجريدة الرسمية

# قرار من رئيس مجلس حرب

بـ بيان

بيان ابتدئ لغيري

نفاد امداد	٣٥	٣٩	اداره سباب
دولي		٣٨	بـ حرب
		٣٦	

ترتيب اصحاب



الوزير سعد الدين



وزير الاملاك  
العمارة  
الوزير سعيد

 <b>الوزير</b> نعيم سليمان الوزير المساعد لشئون المحاكم والمحاكم الجنائية	 <b>الوزير</b> نعيم سليمان الوزير المساعد لشئون المحاكم الجنائية	<b>الوزير</b> نعيم سليمان الوزير المساعد لشئون المحاكم الجنائية
<b>الوزير</b> نعيم سليمان الوزير المساعد لشئون المحاكم الجنائية	<b>الوزير</b> نعيم سليمان الوزير المساعد لشئون المحاكم الجنائية	<b>الوزير</b> نعيم سليمان الوزير المساعد لشئون المحاكم الجنائية
<b>الوزير</b> نعيم سليمان الوزير المساعد لشئون المحاكم الجنائية		

٢٦٠٤٢٠١٨

١٧

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٢م بقرية الدهوس التابعة للوحدة المحلية لقرى الراشدة - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد، لصالح مديرية الأوقاف بالوادى الجديد ، بالمجان ، لإقامة دار مناسبات ومكتب تحفيظ قرآن كريم عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس / شريف إسماعيل**

